[336] (10832) 8 - وعنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد ا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال: المرأة صف والمرأتان صف، والثلاث صف. (10833) 9 - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. (10834) 10 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد ا بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - في المرأة تؤم النساء ؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن. (10835) 11 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال: لا بأس به. (10836) 12 - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان (1)، عن سليمان بخالد قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا

8 - التهذيب 3: 268 / 764، اخرجه في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الابواب. 9 - التهذيب 3: 268 / 765، والاستبصار 1: 427 / 1647. 10 - التهذيب 3: 31 / 112، والاستبصار 1: 426 / 1645، اورد صدره في الحديث 4 من الباب 19 من هذه الابواب. 11 - التهذيب 3: 21 / 111، والاستبصار 1: 426 / 1644. 12 - التهذيب 3: 269 / 768، والاستبصار 1: 426 / 1646. (1) في الاستبصار زيادة: عن ابن مسكان (هامش المخطوط). (*)